الجمهوريّة التونسيّة
المحكمة الإداريّة
القضيّة عدد: 311866
تاريخ القرار: 15 جويلية 2019

الحمد لله،

قرار تعقيبي
باسم الشعب التونسي

أصدرت الدائرة التعقيبية الأولى بالمحكمة الإدارية القرار التالي بين:

المعقّب: المكلف العام بنزاعات الدولة في حق وزارة النقل والتجهيز محل مخابرته بمكاتبه

من جهـة،

والمعقب ضده: شركة شخص ممثلها القانوني الكائن مقرها بعدد

تونس نائبها الأستاذ

الكائن مكتبه

من جهة أخرى.

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب المقدم من المكلف العام بنزاعات الدولة في حق وزارة النقل والتجهيز، والمرسم بكتابة المحكمة تحت عدد 311866 بتاريخ 16 مارس 2011 طعنا في الحكم الصادر عن الدائرة الإستئنافية الرابعة بالمحكمة الإدارية بتاريخ 15 جويلية 2010 في القضية عدد 26997 والقاضي "أولا: بقبول الاستئنافين الأصلي والعرضي شكلا وفي الأصل بنقض الحكم المستأنف جزئيا بخصوص فوائض التأخير بعنوان خلاص قائمات الحساب والقضاء من جديد برفض الدعوى بشأنها وإقراره فيما زاد على ذلك وثانيا: بحمل المصاريف القانونية على المستأنف".

وبعد الإطلاع على الحكم المطعون فيه الذي تفيد وقائعه أنّ المعقب ضدها كانت تفطنت إثر تعهدها بإنجاز أشغال محول الشرقية من ناحية ومضاعفة الطريق GP8 من ناحية

أخرى طبقا لمقتضيات الصفقة التي أبرمتها مع وزارة التجهيز والاسكان إلى أنّ النتائج التي خلصت إليها الإدارة في إطار كشف الحساب النهائي مخالفة للحساب بخصوص المبالغ المخصومة بعنوان تكاليف الدراسات الإضافية ومؤشر الأسعار والفارق في ثمن المولدات الكهربائية وذلك فضلا عن مراعاة الخسارة التي لحقتها بفعل مبادرة الإدارة بالتخفيض في جانب من الأشغال المتفق عليها والترفيع في حجم بعضها الآخر والتأخير في خلاص قائمات الحساب فتقدّمت بقضية أمام المحكمة الإدارية تعهدت بها الدائرة الابتدائية الثالثة وأصدرت فيها حكمها بتاريخ 30 ماي 2008 تحت عدد 1/10108 القاضي ابتدائيا بقبول الدعوى شكلا وأصلا وإلزام المكلف العام بنزاعات الدولة في حق وزارة التجهيز والاسكان والتهيئة الترابية بأن يؤدّي للشركة المدعية مبلغ ثمانية وستين ألفا وأربعمائة وستة دينارا و 332 (68.406,826د) لقاء ما وقع خصمه بغير وجه حق بعنوان خطايا التأخير ومبلغ ستة وخمسين ألفا ومائتين وتسعة عشر دينارا و 826 من المليمات (56.219،826د) لقاء مراجعة مؤشر الأسعار دون موجب ومبلغ واحد وثلاثين ألفا وستمائة وتسعة وثلاثين دينارا و 449 من المليمات (31.639،449د) بعنوان الفارق في ثمن المولدات الكهربائية وحفظ حق الشّركة المدعية في فوائض التأخير في خلاص قائمات الحساب ورفض الدعوى فيما زاد على ذلك وبحمل المصاريف القانونية على الجهة المدّعى عليها وإلزامها بأن تؤدّي للشركة المدّعية مبلغ ثلاثمائة وخمسين دينارا (350.000د) لقاء أتعاب تقاض وأجرة المحاماة غرامة معدلة من المحكمة وبتوجيه نسخة من الحكم إلى الطرفين. فاستأنفه المعقب وتعهدت بالقضية الدائرة الاستئنافية الرابعة بالمحكمة الإدارية وأصدرت فيها حكمها بتاريخ 15 جويلية 2010 تحت عدد 26997 المبيّن منطوقه بالطالع وهو الحكم موضوع الطعن الماثل.

وبعد الإطلاع على المذكّرة في شرح أسباب الطعن المرسمة بكتابة المحكمة الإدارية بتاريخ 14 ماي 2011 والمتضمّنة طلب نقض الحكم الإستئنافي المطعون فيه بالإستناد إلى ما يلي:

أولا: الخطأ في استخلاص النتيجة الملائمة وفقدان التعليل

بمقولة أنّ المحكمة المنتقد حكمها ردّت الدفع المتعلّق بخطأ محكمة الدرجة الاولى في استخلاص النتيجة الملائمة من تقرير الإختبار المأذون به من ضرورة طرح شهر ويومين من غرامة التأخير المحتسبة، بمقولة أنّ "التأخير المنسوب للإدارة والراجع لمماطلتها في المصادقة على الأمثلة المعروضة عليها ينحصر في حدود شهر ويومين فقط يتعيّن خصمها من آجال التأخير" وهو ما

يعدّ مخالفا للإشتراطات المضمّنة ببنود الصفقة المتعلّقة باحتساب الآجال انطلاقا من موافاة الإدارة بالملفّ الفنّي محيّنا وليس من تاريخ الوثيقة الأوّلية.

ثانيا: الخطأ في استبعاد تطبيق أحكام الفصل 13 من كراس الشروط الإدارية الخاصّة

بمقولة أنّ المنحى الذي ارتأته محكمة الحكم المنتقد في خصوص إلزام الإدارة بأداء مبلغ 56.219,826 دينار بعنوان النقص الناشئ عن عدم تقيد الإدارة بمؤشرات الأسعار الأصلية فيه إجحاف بحقوق الإدارة باعتبار أنّها قد تقيّدت بأحكام الفصل 13 من كراس الشروط الإدارية الخاصّة وأنّ مراجعة الأسعار كانت بناء على المؤشرات الأصلية وارتكزت على نشريات رسمية وأنّ تقرير الإختبار لم يثبت مخالفة الإدارة لما جاء بالنشريات آنفة الذكر، وأنّ استبعاد المحكمة لتطبيق أحكام الفصل 13 المشار إليه دون التدليل على مخالفته لبنود الصفقة أو اعتماده مؤشر أسعار لا يتّفق مع مؤشر الأسعار الأصلية والحقيقية يجعل حكمها فاقدا للتعليل المستساغ.

وبعد الإطلاع على ردّ نائب المعقّب ضدّها المرسم بكتابة المحكمة بتاريخ 1 مارس 2012 والذي تضمّن أنّ موقف المحكمة جاء مستساغا واقعا وقانونا ومعلّلا ضرورة أن مبادرة الإدارة بالإذن للمقاول تمّ بعد مرور شهرين ويومين والحال أنّ كراس الشروط الإدارية ضبط أجلا قدره 30 يوما لإبداء الرأي أو المصادقة على الأمثلة التطبيقية، وأنّها تفحصت كلّ الدفوعات والوثائق المقدّمة بالعريضة وضمّنت حكمها الأسباب القانونية والواقعية التي أدت إلى تشكيل قناعتها. وأنّ الفصل 13 من كراس الشروط الإدارية العامة هو إطارعامّ مؤطّر لمسألة مراجعة الأسعار وأنّه على الإدارة في كلّ الحالات احترام المقتضيات الخاصّة الواردة بوثائق الصفقة وخاصّة تلك الواردة بالفصل A.6.2 والفصل 10.3.2 المنطبقين في الحالة العاديّة والتي تتضمّن المؤشرات الأصلية لمراجعة الأسعار المنصوص عليها بوثائق الصفقة، فضلا عن تضمّن الفصل المذكور شروط مراجعة المؤشرات المذكورة والتي لم تعتمدها الإدارة.

وبعد الاطلاع على بقيّة الأوراق المظروفة بالملف.

وبعد الاطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في 1 جوان 1972 المتعلّق بالمحكمة الإدارية كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنّصوص اللاحقة وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011.

وبعد الاطلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونيّة لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 10 جوان 2019، وبها تمّ الاستماع إلى المستشارة السيدة في تلاوة ملخّصا لتقريرها الكتابي، وحضر ممثل المكلف العام بنزاعات الدولة في حق وزارة النقل وتمسك بمستندات التعقيب ولم يحضر الأستاذ ووجه إليه الإستدعاء بالطريقة القانونية ولم يحضر الأستاذ وجدي الحناشي وبلغه الإستدعاء.

وإثر ذلك قررت المحكمة حجزت القضيّة للمفاوضة والتصريح بالقرار لجلسة يوم 15 جويلية 2019.

وبها وبعد المفاوضة القانونيّة صرّح بما يلي:

من جهة الشكل:

حيث قدّم مطلب التعقيب في ميعاده القانوني ممّن له الصّفة والمصلحة وكان مستوفيا لشروطه الشكلية، لذا فقد تعيّن قبوله من هذه الناحية.

من جهة الأصل:

عن المطعن الأول المتعلق بالخطأ في استخلاص النتيجة الملائمة وفقدان التعليل

حيث تمسك المعقب بأنّ المحكمة المنتقد حكمها ردّت الدفع المتعلّق بخطإ محكمة الدرجة الاولى في استخلاص النتيجة الملائمة من تقرير الإختبار المأذون به من ضرورة طرح شهر ويومين من غرامة التأخير المحتسبة، بمقولة أنّ "التأخير المنسوب للإدارة والراجع لمماطلتها في المصادقة على الأمثلة المعروضة عليها ينحصر في حدود شهر ويومين فقط يتعيّن خصمها من آجال التأخير" وهو ما يعدّ مخالفا للإشتراطات المضمّنة ببنود الصفقة المتعلّقة باحتساب الآجال انطلاقا من موافاة الإدارة بالملفّ الفنّي محيّنا وليس من تاريخ الوثيقة الأوّلية.

وحيث دفع نائب المعقّب ضدّها بأنّ موقف المحكمة جاء مستساغا واقعا وقانونا ومعلّلا ضرورة أن مبادرة الإدارة بالإذن للمقاول تمّ بعد مرور شهرين ويومين من والحال أنّ كراس الشروط الإدارية ضبط أجلا قدره 30 يوما لإبداء الرأي أو المصادقة على الأمثلة التطبيقية، وأنّها

تفحصت كلّ المطاعن المقدّمة بالعريضة وضمّنت حكمها الأسباب القانونية والواقعية التي أدت إلى تشكيل قناعتها.

وحيث استقرّ فقه قضاء المحكمة على اعتبار أنّ تقدير حجّية الاختبار ومدى اعتمادها صلب الأحكام معقود لمحاكم الموضوع ولا رقابة فيه من طرف محكمة التعقيب إلاّ في حدود ما يمكن أن يشوب أحكامهم من عيوب بيّنة في التقدير أو التعليل.

وحيث وخلافا لما تمسّك به المعقّب فإنّ محكمتي الموضوع لم تستندا إلى تقرير الإختبار المأذون به في خصوص الأخذ بنتائجه في احتساب مدّة التأخير كما وردت به ودون تعليل وإنّما ناقشتا ما ورد به من مقتضيات واستخلصت منه محكمة البداية نتائج دعّمتها بما ورد من أحكام بكراس الشروط الإدارية المتعلّقين على التوالي بصفقة مضاعفة الطريق G.P.8 وإنجاز المحوّل وخاصّة منها الفصل A 53.1.2 والفصل 16.1.2 وجارتها في ذلك محكمة الإستئناف،

وحيث أنّه في ضوء ما سبق وطالما لم تكتف المحكمة المنتقد حكمها بالإختبار وإنّما استندت إلى وثائق الصفقة والأحكام الواردة بها وأنّ الفصلين المستند إليهما حدّدا أجلا زمنيا للإدلاء بالمصادقة أو بالملحوظات ولم يرد بإجابة المعقّب مستند قانوني من شانه أن يوهن موقفها أو ينال من تعليلها فضلا عن أنّه اكتفى في الطور الإستئنافي ولدى التعقيب بالتمسّك بجريان العمل في احتساب الآجال دون أن يدعم موقفه بمقتضيات قانونية أو ترتيبية صريحة أو ضمنية من المنظومة القانونية المنظّمة للصفقة موضوع النزاع، فإنّ المطعن الراهن يغدو حريّا بالرفض.

عن المطعن الثّاني المتعلّق بالخطأ في استبعاد تطبيق أحكام الفصل 13 من كراس الشروط الإدارية الخاصّة

حيث تمسك المعقب بأنّ المنحى الذي ارتأته محكمة الحكم المنتقد في خصوص إلزام الإدارة بأداء مبلغ 56.219,826 دينار بعنوان النقص الناشئ عن عدم تقيد الإدارة بمؤشرات الأسعار الأصلية فيه إجحاف بحقوق الإدارة باعتبار أنّها قد تقيّدت بأحكام الفصل 13 من كراس الشروط الإدارية الخاصّة وأنّ مراجعة الأسعار كانت بناء على المؤشرات الأصلية وارتكزت على نشريات رسمية وأنّ تقرير الإختبار لم يثبت مخالفة الإدارة لما جاء بالنشريات آنفة الذكر، وأنّ استبعاد المحكمة لتطبيق أحكام الفصل 13 المشار إليه دون التدليل على مخالفته لبنود الصفقة أو

اعتماده مؤشر أسعار لا يتّفق مع مؤشر الأسعار الأصلية والحقيقية يجعل حكمها فاقدا للتعليل المستساغ.

وحيث دفع نائب المعقّبة بأنّ موقف المحكمة ورد معلّلا تعليلا سليما خاصّة وأنّ الفصل 13 المشار إليه هو إطار عامّ مؤطّر لمسألة مراجعة الأسعار وأنّه على الإدارة في كلّ الحالات احترام المقتضيات الخاصّة الواردة بوثائق الصفقة والتي تتضمّن المؤشرات الأصلية لمراجعة الأسعار المنصوص عليها بوثائق الصفقة، فضلا عن تضمّن الفصل المذكور شروط مراجعة المؤشرات المذكورة والتي لم تعتمدها الإدارة.

وحيث استقرّ فقه قضاء المحكمة على اعتبار أنّ الخلل في صياغة المطاعن بوضوح ودقّة ينال من صحة الإجراءات مثلما اقتضاها الفصل 68 من قانون المحكمة الإدارية الذي أوجب على الطاعن أنْ يقدّم في أجل لا يتجاوز الستين يوما من تاريخ تقديم مطلب التعقيب مذكّرة في بيان أسباب الطعن مشفوعة بكلّ المؤيدات ومفصّلة لكل مطعن على حدّة.

وحيث أنّ المطعن كما ورد بعنوانه يتعلّق بمخالفة المحكمة للقانون وبالتحديد لأحكام الفصل 13 من كراس الشروط الخاصّة، غير أنّه وعلى حالته يتبيّن من مضمونه أنّه يتعلّق بضعف التعليل، الأمر الذي يتّجه معه رفض المطعن شكلا كرفض التعقيب برمّته.

ولهذه الأسباب،

قرّرت المحكمة:

أوّلا: قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا

ثانيا: حمل المصاريف القانونية على المعقب.

وصدر هذا القرار عن الدائرة التعقيبية الأولى برئاسة السيدة كلثوم مربيح وعضويّة المستشارين السيد محمّد الهادي السهيلي والسيدة سماح عميرة.

وتلي علنا بجلسة يوم 15 جويلية 2019 بحضور كاتبة الجلسة السيدة سماح الماجري.

الرئيسة	المستشارة المقرّرة
كلثوم مريبح	نعيمة العرقوبي

الكاتب العام للمحكمة الإدارية

الإمضاء: لطفي الخالدي